نحو حماية للمشروعات الصغيرة من خلال التجمع المؤقت

الباحث
د/ طاهر شوقى مؤمن
دكتوراه فى القانون التجارى
وعضو الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى

مقدمة

١ – تلعب المشروعات دوراً حيوياً وهاماً فى اقتصاد أى دولة متقدمة كانت أم نامية، فتعمل على تنمية، l'entreprise الاقتصاد بشكل عام وتقضى على مشكلة البطالة بصفة خاصة، والمشروعات مفردها مشروع وهى فى علم الاقتصاد: تنظيم مستقل يربط بين مجموعة من العناصر البشرية والطبيعية والمالية والعمل من أجل تقديم أموال أو خدمات، أما فى إطار القانون فلا زال ظاهرة غير واضحة المعالم، فأحياناً ينظر إليه. على أنه محل للحقوق «المشروع الفردى» وأحياناً يعد شخص من أشخاص القانون «المشروع الجماعى»[١].

٢ – وقد اختلف الفقه القانونى فى تحديد مفهوم المشروع، حيث جاء أن التعريف الاقتصادى يمكن أن يؤخذ به فى إطار القانون وبالتالى يكون وحدة اقتصادية وقانونية تجتمع فيها العناصر البشرية والمادية للنشاط الاقتصادى[٢]، كما جاء أنه تنظيم يهدف إلى إنتاج سلعة أو تقديم خدمة للسوق[٣]، ويرى أخر أنه وحدة إنتاج اقتصادية تتميز بالتنظيم بين عناصره المادية والبشرية، وهو تنظيم اقتصادى وبشرى غرضه الإنتاج والتمويل وتجارة الأموال والخدمات [٤]، وقد جاء بقانون الضريبة على الدخل رقم ٩١ لسنة

(١) د. محمد شوقى أحمد شاهين: الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها فى القانون المصرى المقارن، رسالة دكتوراه، كلية). حقوق القاهرة، بدون سنة، ص ٤٢

(٢) د. محمود سمير الشرقاوى: القانون التجارى – الجزء الأول، طبعة ١٩٨٢ ، ص ٣١ وما بعدها.

(٣) د. على سيد قاسم: قانون الأعمال – الجزء الثاني، دار النهضة العربية، بدون سنة، ص ٢٢.

(٤) د. أحمد محمد محرز: الوسيط فى الشركات التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الثانية، سنة ٢٠٠٤، ص ٨٣ ،٩١.

٢٠٠٥ بأن المشروع هو الكيان الاقتصادى الذى يزاول النشاط الأصلى فى مصر أو المنشأ الدائمة فى مصر التابعة. لكيان اقتصادى فى الخارج[١].

٣ – وقد تناول الفقه الفرنسى تعريف المشروع فجاء أنه كل كيان يمارس نشاطاً اقتصادياً[٢]. وهو تعريف أيدته محكمة النقض[٣]، وذكر أخر أنه مركز مستقل لممارسة نشاط ذات طبيعة اقتصادية[٤]، كما جاء أنه تنظيم اقتصادى إ نسانى مثل الشركة غير أنه ليست فى إطار قانونى[٥]، ويعد المشروع فى القانون الفرنسى وحدة اقتصادية تمارس نشاطها بغض النظر عن كون هذا النشاط يندرج فى إطار القطاع العام أو الخاص. بشكل عام [٦]، وقد جاء فى مر سوم le droit des affaires كما يعد مركز اهتماء قانون الأعمال ٢٠٠٨ فى ١٨ ديسمبر ٢٠٠٨ والمتعلق بتحديد نوع المشروع لحاجات التحليل الإحصائى/١٣٥٤. والاقتصادى أن المشروع كيان منظم مستقل القرار لإنتاج السلع والخدمات[٧].

وعليه يتضح إجمالاً أن المشروع يعد كيان يمارس نشاط اقتصادى يتمثل فى تقديم سلع أو خدمات[٨].

٤ – وتتعدد المشروعات فتأخذ صوراً مختلفة يمكن تقسيمها على النحو التالى:

التى يقوم بها فرد واحد أو مشروعات individuelle

---

(١) المادة الأولى من القانون ٩١ لسنة ٢٠٠٥.

(2) Idot (L.), la nation d'entreprise, Rev. sociétés (2), 2001, P. 195 "l'entreprise est avant toutune entité qui exerce une activité économique" & Mansérié, Bon (M-H), la qualification d'entreprise ayant une activité économique pour les SCI, RTD. Com (3), 2002, P. 498.

(3) Cass.Civ. 12 Mars 2002, D. 2002, J., 1200, Obs. A. Lien hard.

(4) La Marche (T). la nation d'entreprise, RTD. Com. (4), 2006, P. 709 "l'entreprise est uncentre autonome de decision exercant une activité de nature économique".

(5) Pailluesseau (J.), les pondements du droit moderne des sociétés, JCP, 1984, éd. G., n 21,3148.

(٦) د. عبدالمنعم حسون عنوز: المفهوم القانونى الحديث للمشروع وسلطات الإدارة، بحث فى ١٥ مايو ٢٠٠٩ بالموقع: http://mantada-echoroukonline.com.

(7) Art., I de décret n2008 – 1354 du 18 décembre relative aux critères per mettant de déterminer la catégorie d' appurtenance d'ime enterprise pour les besoins de l' analyse statistique et economique, www.legifrance. gouv.fr..

(٨) La Marche (T.), op. cit., P. 725.

(أ) بحسب الشكل القانونى: يوجد مشروعات فردية individuelle التى يشارك فى رأسمالها أكثر من شخص[1] sociale جماعية

مملوكة بال كامل للأفراد، ومشروعات عامة Privée

(ب) بحسب الملكية: يوجد مشروعات خاصة

بين القطاعين Mixte مملوكة بالكامل للدولة أو أحد أجهزتها، ومشروعات مشتركة أو مختلطة Publique العام والخاص.

(ج) بحسب نطاق النشاط: يوجد مشروعات محلية وأخرى دولية.

(د) بحسب نوع النشاط: يوجد مشروعات زراعية وأخرى صناعية وأخرى تجارية سواء لتقديم سلع أو خدمات.

(هـ) - بحسب عدد العمال ورأس المال: وهو أكثر التقسيمات اختلافاً بين الدول، ربما لاختلاف الظروف الاقتصادية والاجتماعية بينها، ففى مصر لا يوجد تقسيم واضح باستثناء ما جاء بقانون تنمية المنشآت[2]، واستخدم تعبير المنشآت للدلالة على المشروعات، وقسمها إلى منشآت) الصغيرة رقم ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ صغيرة وأخرى متناهية الصغر ولم يرد تحديد للمنشآت المتوسطة والكبيرة، وقد جاء تعريف المنشأة

الصغيرة بأنها كل شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطاً اقتصادياً إنتاجياً أو خدمياً أو تجارياً لا يقل رأسمالها، المدفوع عن خم سين ألف جنيه ولا يجاوز مليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين فيها على خمسين عاملاً [3].

بينما المنشأة المتناهية الصغر هى التى يقل رأسمالها عن خمسين ألف جنيه دون تحديد لعدد العمال[4].

٥ – وفى فرنسا جاء المشرع بتحديد واضح للمشروعات فى المادة ٥١ من قانون الاقتصاد

---

(١) د. عاشور عبدالجواد: مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، سنة ١٩٨٨. ص ٣٤ ، د. على سيد قاسم: مرجع سابق، ص ١

(٢) صدر القانون ١٤١ لسنة ٢٠٠٤ فى ٨ يونيو ٢٠٠٤ ونشر بالجريدة الرسمية العدد ٢٤ تابع أ فى ١٠ يونيو ٢٠٠٤.

(٣) المادة الأولى من القانون ١٤١ لس نة ٢٠٠٤ ، وقد ورد ذات التعريف بقرار وزير المالية رقم ٤١٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن المحاسبة الضريبية للمنشآت الصغيرة.

(٤) المادة الثانية من القانون ١٤١ لسنة ٢٠٠٤.

المعاصر رقم.٢٠٠٨، وأيضاً المادة الثالثة من المرسوم رقم ١٣٥٤/ ٢٠٠٨ والصادر فى ٤ أغسطس ٢٠٠٨ [١] /٧٧٦ والمتعلق بتحديد نوع المشروع لحاجات التحليل الإحصائى والاقتصادى، حيث تم تقسيم المشروعات إلى أربعة وهى:

(أ) المشروعات المتناهية الصغر Micro enterprises

التى تستخدم عدد عمال أقل من عشرة أشخاص ورقم أعمالها chiffre d' affaires لا يتجاوز ٢ مليون يورو.

(ب) المشروعات الصغيرة والمتوسطة PME [٢]:

التى تستخدم عمال أقل من ٢٥٠ شخص ورقم أعمالها لا يتجاوز ٥٠ مليون يورو أو ميزانيتها الكلية لاتتجاوز ٤٣ مليون يورو.

(جـ) المشروعات المتوسطة الحجم ETI [٣]:

التى تستخدم عمال أقل من ٥٠٠٠ شخص ورقم أعمالها السنوى لا يتجاوز ١٥٠ مليون يورو أو ميزانيتها الكلية لا تتجاوز ٢٠٠ مليون يورو.

(د) المشروعات الكبيرة GE [٤]:

كل المشروعات التى لا تدخل تحت أى نوع من الأنواع السابقة.

٧ – وتهتم كافة دول العالم بزى ادة المشروعات أياً كانت صورتها سواء صغيرة أوكبيرة، إلا أن الاهتمام الأكثر يكون للمشروعات الصغيرة باعتبارها العمود الفقرى للإنتاج وطوق النجاة للخروج من الأزمات الاقتصادية ومواجهة البطالة [٥]، ولما لا وهى تمثل مع المشروعات المتوسطة أكثر من ٩٠ ٪ من جملة المشروعات فى بلدان العالم المتقدم والنامى وتستخدم ما بين ٤٠ ٪ إلى ٨٠ ٪ من حجم العمالة وتمثل ٦٠ ٪ من الناتج

---

(1) loi n 2008776- du 4 août 2008 de modernation de l' economic, sur le site, www. legifrance.gouv.fr..

(٢) اختصاراً لـ les petites et les moyennes entreprises

(٣) اختصاراً لـ les enterprises de taille inter médiaire

(٤) اختصاراً لـ: les grandes entreprises

(٥) د. أشرف محمد دوابه: المشروعات الصغيرة، فى ١٩ أغسطس ٢٠٠٨ بالموقع www.drdawaba.com

المحلى الإجمالى للولايات المتحدة و ٥٩ ٪ للصين [١]

٨ – ولقد غزت الصين دول العالم بالصناعات الصغيرة ووصل اقتصادها إلى المرتبة الثانية عالمياً فى تسلسل أكبر الاقت صاديات بعد الولايات المتحدة، بل إن تجارب معظم دول العالم المتقدم تثبت أن اقتصادها قائم على المشروعات الصغيرة مثل الولايات المتحدة الأمريكية واليابان وألمانيا والهند [٢]، ونتمنى أن تسير مصر على هذا الدرب فتهتم بالمشروعات الصغيرة، إلا أن الواقع العملى يثبت أن المشروعات الصغيرة تعانى من جملة مشاكل تتمثل فى تعدد الإجراءات الحكومية من تراخيص وكثرة الرسوم والغرامات والضرائب بالإضافة إلى سوء إدارة وتوزيع المشروعات على المناطق الجغرافية، وهو الأمر الذى كشف عنه تقرير الاتحاد العام للغرف التجارية المصرية بوجود أحكام إ فلاس بلغت ١٧٧,٦٠٠ فى عام ٢٠٠٤ وبلغت ١٢٥,٣٠٠ فى عام ٢٠٠٥ [٣].

٩ – وتتمثل الحماية القانونية للمشروعات فى فكرة تجميعها فى إطار قانونى يحكمها وينظم شئونها ويساعدها على النمو، وعملية تجميع المشروعات تعد أحد مظاهر ظاهرة التركز الاقتصادى la concentration économique وهذا التركز غير محظور فى ذاته وإنما يخضع لقيود منعاً للتأثير على حرية المنافسة، وذلك تطبيقاً للمادة الأولى من قانون حماية المنافسة ومنع الممارسات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ والتى نصت على «تكون ممارسة النشاط الاقتصادى على النحو الذى لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها وذلك كله وفق أحكام القانون».

ويعد تجميع المشروعات أحد الأدوات القانونية التى نراها لحل بعض المشاكل التى تواجه المشروعات والتى قد تؤدى بها إلى الإفلاس والخروج من السوق وهو ما يمثل خسارة كبيرة للاقتصاد القومى بخروج وحدة إنتاجية وزيادة معدل البطالة.

وتجمع المشروعات يأخذ صورتين إما تجمع دائم مثل مجموعة الشركات أو شركة

---

(١) د. أحمد فاروق غنيم: المشروعات الصغيرة والمتوسطة كممتلكين وكمستخدمين لحقوق المؤلف بالموقع) د . ماجد عثمان: فى ورشة عمل نظمها المجلس المصرى للتنافسية، الأهرام الاقتصادي، العدد ٢١٥١ فى، ٢٩ مارس ٢٠١٠ بالموقع: arabia.comhttp://ik.ahram.org.eg

(٢) د. محمد فتحى صقر : واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، بحث مقدم لندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى الوطن العربى، القاهرة من ١٨ : ٢٢ يناير ٢٠٠٤ بالموقف

(٣) جريدة الاقتصادية الالكترونية: العدد ٤٦٧٠ فى ٢٥ يوليو ٢٠٠٦ بالموقع: www.aleqt.com

قابضة وهذه يترتب عليها انقضاء الشـخصية المعنوية للمشروع والتحاقها بشركة أكبر وهو أمر يؤدى إلى زيادة التركيز الاقتصادى الذى قد يترتب عليه وجود احتكار للسلع أو الخـد مات، وهـو ما لا نريده، والصـورة الثانية لتجمع المشـروعات هو التجمع المؤقت، والذى من خلاله يسمح ببقاء الشخصية المعنوية للمشروع فى السوق مع قيامه بتنفيذ عمليات مشتركة مع مشروعات أخرى لمدة محددة بهدف إنقاذها من عثراتها

١٠ – وعليه نرى ضرورة حماية المشـروعات من ا لإفلاس وذلك من خلال التجمع المؤقت للمشـروعات ، وهو ما نعرض له من خلال هذا البحث، وقد رأينا تقسـيمه إلى أربعة مباحث على النحو التالى:

المبحث الأول: التعريف بالتجمع المؤقت.

المبحث الثانى: أهمية التجمع المؤقت للمشروعات.

المبحث الثالث: الطبيعة القانونية للتجمع المؤقت للمشروعات.

المبحث الرابع: أهم الأحكام القانونية للتجمع المؤقت للمشروعات.

المبحث الأول

التعريف بالتجمع المؤقت للمشروعات

١ - أولاً: مفهوم التجمع المؤقت للمشروعات:

مصطلح التجمع المؤقت للمشروعات هو الترجمة العربية للمصطلح الفرنسى le groupement momentane d'entreprises [١] ويطلق عليه اختصاراً GME وقد عرفه البعض بأنه اتحاد على الأقل ،لشخصين من الأشخاص الطبيعية أو المعنوية فى نماذج مختلفة بهدف تنفيذ مشروع مشترك باستخدام معرفتهم التكنولوجية ويتقاسموا المخاطر والأرباح[٢]. كما جاء أنه تجمع لشخصين على الأقل سواء أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية للاشتراك وتوزيع العمل بينهم لمشروع ما ويتحملوا المخاطر. والأرباح[٣]، وأيضاً هو اتحاد فى شكل تعاقدى بين المشروعات لأجل عقد عام أو خاص[٤] وقد جاء فى المادة الأولى من مشروع القانون الفرنسى للتجمع المؤقت بأنه عقد بين اثنين أو أكثر من أشخاص طبيعية أو معنوية لتنفيذ عملية مشتركة محددة [٥]، وجاء أنه اتفاق بين اثنين أو أكثر للمشروعات لنيل وتنفيذ على سبيل الاتحاد أو التضامن لعقد أو جزء منه لتقديم سلع أو خدمات[٦].

ويعد أحد الأدوات ويعرف التجمع المؤقت للمشروعات فى إطار القانون العام تحت اسم

---

(١)ويستخدم كمترادف لها:

Co-entreprises, le groupement temporaire d'entreprises, Jont ventures, consortium, Cotraitance

راجع د . هانى صلاح سرى الدين : اتفاقات الكونسرتيوم وغيرها من اتفاقيات التعاون فى صناعة الإنشاءات الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٩ ، ص ١١ بالهامش.

- Mercadal (B.), op. cit., n 2923 & Huoy (T.), le droit applicable aux joint ventures, sur le sit: www.memoireanline.com & Chartier (Y.), op. cit., n 311.

(2) www.thesaurus.gouv.qc.ca

(3) www.umoncton.ca

(4) www.geses.fr/publicserrlet

(5) Dubisson (M.), les groupement ....., op. cit., P. 209.

(6) Mercadal (B.), droit des affaires, éd. Francis le Pebvre, 4éd., 1995, n2923.

Co-Traitance. المستخدمة فى التعاقد على تنفيذ العقود العامة، ويقصد به: كل تجمع للوسائل الإنسانية والمادية لعدة مشروعات بهدف تنفيذ عقد عام[1]، كما جاء أنه اتحاد مؤقت بين المشروعات لتنفيذ مباشر لعقد عام، وليس من الباطن، ولا يكتسب الشخصية المعنوية[2].

ويمكننا تعريفه بأنه اتحاد بين شخصين أو أكثر لأشخاص طبيعية أو معنوية بقصد تنفيذ عقد محدد سواء كان عقد عام أو خاص وتحمل تبعاته واقتسام ما قد ينشأ عنه من أرباح.

١٢ - ثانياً: أنواع التجمع المؤقت للمشروعات:

وفقاً للمادة ٥١ من قانون العقود العامة الفرنسى يتخذ تجمع GME أحد شكلين هما[3]:

١ - **تجمع مشاركة** le groupement conjoint

وفيه يلتزم كل عضو بتنفيذ الجزء المحدد له فى الاتفاق، وهو جزء من العقد الذى يلتزم التجمع بتنفيذه، وكل عضو يتحمل مسئولية عدم تنفيذ هذا الجزء أمام صاحب العمل attribuée

٢ - **تجمع متضامن** le groupement solidaire

وفيه يلتزم كل أعضاء التجمع بتنفيذ كل العقد، وإذا عجز أحد الأعضاء عن الوفاء بالتزامه، وجب على كل الأعضاء القيام بتنفيذ العقد، لأن كل الأعضاء مسئولين بالتضامن عند عجز أحدهم.

١٣ - خصائص التجمع المؤقت للمشروعات:

١ – عقد من عقود التعاون Contrats de coopération، وهو من العقود غير المسماة

(1) Baranger (Y.), Sous-Traitance etco-traitance dans les Marchés publics, Janvier 2008, sur le site, www.havre.cci.fr

(٢) www.paris.fr/portail , a la I Juin 2010, le guide a chats de la collectivité parisienne "GME".

(3) Mercadal (B.), op. cit., n 2930. & Lupiac (T.), les mantages contractuels idéaux pour les prestataires de services intellectuals, sur le site, www.expert-erp.com & Elloma (A.), groupement momentané d'entreprises, Fév 2007, sur le sit, www.auxiliaire.fr

innomés [1] حيث لم يرد له أى تنظيم تشـريعى بالرغم من وجوده عملياً، وليسـت لـه لائحة خاصة أو نمـوذج محدد، وإنما ينظم: فى إطار حريـة التعاقد la liberté contractuelle .solidaire (ويجب أن يشمل الاتفاق[2]:

(أ) تحديد الطبيعة القانونية لـ GME عما إذا كان تجمع مشاركة conjoint أو تجمع متضامن solidaire.

(ب) إذا كان التجمـع متضامن فمدة هذا التضامن وكذلك مدة تنفيذ الاتفاق سـواء كان التجمع مشاركة أو متضامن.

(ج) تعيـين وكيل mandataire لإدارة التجمع مالياً وإدارياً مع تحديد أتعابه والتى عادة ما تكون نسبة من العقد تتراوح ما بين ١,٥ ٪ إلى ٢٪.

(د) تحديد الضمانات المالية.

[١٤] ٢ – أنه اتفاق محدد المدة، وهى المدة اللازمة لتنفيذ العقد الذى من أجله تم إنشـاء التجمـع، فالتجمع مؤقت بتحقيق هدفه وينتهـى بانتهاء تحقيقه مع عدم الإخلال بالمسئولية حتى انتهاء فترة الضمان.

٣– أن الاتفـاق يتـم كتابة بين جميع أعضاء التجمع، إلا أن الكتابة ليسـت إلزامية طبقاً لحرية التعاقد.

٤– أن الأشخاص المشتركين فى التجمع قد يكونوا أشخاص طبيعية أو أشخاص معنوية.

[١٥] ٥– اتفاق لا ينشـأ عنه شخصية معنوية la personnalité morale وبالتالى ليس له اسم أو موطن أو. جنسية أو ذمة مالية أو رأس مال ولا يمكن إعلان إفلاسها[3].

وفى هذا يختلف GME التى تكتسب الشخصية المعنوية «عدا شركة المحاصة» بمجرد تكوينهـا طبقـاً للمادة ٥٠٦ من القانون المدنـى المصرى[4]، والمادة ٥٢٩ مـن الكود المدنى

---

(1) Dubisson (M.), les groupement ....., op. cit., PP. 44 , 53.

. – د. هانى صلاح سرى الدين: اتفاقات الكونسرتيوم .....، مرجع سابق، ص ٥

(2) Mercadal (B.), op. cit., n 2930. & Lupiac (T.), op. cit.

(3) Al Fandari (E.), droit des affaires, éd., hitec, 1993, n 326. & Dubisson (M.), les groupement ....., op. cit., P. 44.

(٤) د. على سـيد قاسـم : قانون الأعمال "الجزء الثانى "، المرجع السـابق، ص ١٢١ ، د. رضا عبيد: الشركات التجاريـة فى القانـون المصري، النسـر الذهبـى للطباعة، الطبعة الرابعـة، سـنة ١٩٩٦ ، ص ٨٥ ، د . محمد فهمى الجوهرى: القانون التجارى، الجزء الثانى "الشركات التجارية"، بدون، ص ١١٤

الفرنسى[1]، كما يختلف أيضاً عن التجمع ذوو ا لغاية الاقتصادية [2]GIE والمنظم فى فرنسا بالأمر رقم ٨٢١ فى ٢٣ سبتمبر ١٩٦٧)والذى اعتبرها مثل الشركة والجمعية من أشخاص القانون الخاص وتتمتع بالشخصية الاعتبارية مع ما يترتب على ذلك من آثار[3]

---

(1) Pailiusseau (Jean), op. cit., 3148.

(٢) اختصاراً لـ le groupement d'intéret économique وهو اتفاق بين شخصين أو أكثر بقصد استغلال لأجل معين، الوسائل التى من شأنها أن تيسر أو تنمى النشاط الاقتصادى للأطراف أو زيادة عائد هذا النشاط . راجع : د. على سيد قاسم : التجمع ذو الغاية الاقتصادية، مجلة القانون والاقتصاد، العدد. ٥١ ، سنة ١٩٨١ ، ص ٢

(٣) د. على س يد قاسم : التجمع ذو الغاية الاقتصادية، مرجع سابق، ص ٢٩٧ ، د . محمد شوقى احمد شاهين : الشركات). المشتركة، مرجع سابق، ص ١٤٤

- Guyon (Y.), droit des affaires, T. 1, 10éd, Economica, 1998, n 536.
- Merle (PH.), Fauchon (A.), droit commercial, Dalloz, 8éd, 2001, n 619 et n 625. & Ripert (G.), Roblot (R.), Traité de droit commercial, T.1, 16éd., LGDJ, 1996, n 679. & Baccouche (T.), op. cit., P. 134

المبحث الثانى

أهمية التجمع المؤقت للمشروعات

[١٦] سبق الذكر أن الم شروعات تنقسم إلى مشروعات صغيرة ومتوسطة وكبيرة، وتحظى المشروعات الكبيرة باهتمام العديد من الدول فتحصل على القروض الكبيرة بسهولة ويتمتع أصحابها بنفوذ كبير لدى أصحاب القرار إن لم يكونوا أنفسهم أصحاب القرار وهو الأمر الذى يؤدى إلى إصدار القرارات والقوانين لحساب أصحاب النفوذ ودون اعتبار للمصالح العامة، لذلك كان لزاما على المشروعات المتناهية الصغر والصغيرة والمتوسطة أن تتكاتف أمامها وهو ما يمكن تحقيقه من خلال عدة وسائل منها التجمع المؤقت للمشروعات، وعليه فإن أهمية التجمع تتمثل فى الآتى:

[١٧] ١- أنها وسيلة للارت باط والتحالف بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة حتى تستطيع الصمود أمام المشروعات الكبيرة والبقاء فى السوق وإلا قد يؤدى بها الحال إلى انهيارها وإعلان إفلاسها.

[١٨] ٢- أنها وسيلة للارتباط بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة مع المشروعات الكبيرة سواء من خلال علاقة ت شابك أمامية مثل مد المشروع الكبير بالمواد الخام أو الأجزاء الصغيرة لمنتج كبير، أو من خلال علاقة تشابك خلفية مثل تسويق وتوزيع منتجات المشروعات الكبيرة، وهو الأمر الذى أكد عليه الخبراء من ضرورة وجود علاقة تشابك أمامية وخلفية بين المشروعات الصغيرة والمتوسطة و بين المشروعات، (الكبيرة)[١]، كما أن المشروعات الصغيرة لن تشهد نمواً ما دامت تسير بمعزل عن المشروعات الكبرى[٢] كما تسير عليه العديد من الدول المتقدمة مثل الحكومة الكندية التى تعطى

---

(١) رأى د. ليلى الخواجة فى ورشة العمل التى نظمها المجلس المصرى للتنافسية، تابع ورشة العمل أ. نعمان الزياتى تحت عنوان "المشروعات الصغيرة فى انتظار ملائكة الاستثمار"، الأهرام الاقتصادى، العدد ٢١٥١ ، فى ٢٩ مارس ٢٠١٠.

(٢) رأى د. مصطفى السعيد فى ورشة العمل السابقة بالأهرام الاقتصادى بالعدد ٢١٥١ فى ٢٩ مارس ٢٠١٠.

حوافز ضريبية للشـركات الكبرى إذا تعاقدت من الباطن مع المؤسسـات الصغيرة، وتعرف الى ابان أنماطاً أخرى للمنشآت الصغيرة مثل المجمعات والتى تضم الشركات التى تركز على تطوير فنونها الإنتاجية والتحالف فيما بينها لتقوية مركزها التنافسى تجاه الشركات الكبيرة، كما يوجد أيضاً الأخوة الصغار وهى شركات تعمل فى قطاع الصناعة وترتبط مع شركات أكبر من خلال عقود من الباطن لتوريد مستلزمات الإنتاج ويتـم تقوية العلاقات التعاقدية من خلال قيام الشـركات الكبـيرة بتوفير التقنيات الحديثة والمعلومات للشـركات الصغيرة وإمدادها بالقروض التى تحصل عليها وعلى مسـئوليتها الخاصة من البنـوك التجارية وكذلك من خلال نظام مشـتريات طويلة الأجل يضمن تشغيل الوحدات الصغيرة لفترات طويلة[1]

[١٩] ٣- وسيلة لاشتراك المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى تنفيذ العقود العامة وهو الأمر الذى نص عليه منشـور رئيس مجلس الوزراء الفرنسـى الصادر فى ٢١ يونيو ١٩٧٧ والذى يقضى بتسـهيل دخول المشـروعات الصغيرة والمتوسطة فى العقود العامة عن طريق التجمع المؤقت للمشروعات[2]، ولا يقتصر الأمر على العقود العامة فيمكن من خلال هذا التجمع الاشتراك فى تنفيذ العقود الخاصة أيضاً.

٥ - مسـاعدة المشـروعات الصغيرة للنهوض من عثراتها والعمـل على نهضتها من خلال ارتباطها بالمشـروعات الكبيرة والاسـتفا دة منها سـواء إدارياً أو فنياً عن طريق نقل التكنولوجيا الحديثة فى الإدارة والإنتاج وتقديم الخدمات.

[٢٠] ويجب ألا يفهم من تجمع المشـروعات أنه يسـعى لاحتكار إنتاج سـلعة ما أو تقديم خدمـة، وإنما يجـب أن يكون التجمع فى إطار حرية المنافسـة والتى تعنى تعدد القائمين أو الممارسين للنشاط الاقتصادى، لذا يحظر التجمع بين المشروعات المتنافسة فى نفس النشاط لما له من أثر على حرية المنافسة وذلك طبقاً للمادة الأولى من القانون ٣ لسـنة ٢٠٠٥ والذى جاء بها: تكون ممارسة النشاط الاقتصادى على النحو الذى لا يؤدى إلى[3] والتى حظرت منع حرية المنافسة أو تق ييدها أو الإضرار بها، وأيضاً المادة ٦ من القانون ٣ لسـنة ٢٠٠٥ الاتفاق أو التعاقد بين أشـخاص متنافسة فى أية

---

(١) د. محمد فتحى صقر: المرجع السابق، ص ٤١ ، ص ٤

(٢) تم نشـر المنشـور فى الجريدة الرسمية فى ٢٣ يونيو ١٩٧٧ . Journal Official راجع: Rev. Soc, N3, 1982, P. 626

(٣) معدلة بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨ ، منشور بالجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر أ، فى ٢٢ يونيو ٢٠٠

سـوق معينة، وجاء بالمادة الثانية من ذات القانون أن الأشـخاص هى الأشـخاص الطبيعيـون والأشـخاص الاعتبارية والكيانـات الاقتصادية والاتحـادات والروا بط والتجمعات المالية وتجمعات الأشخاص على اختلاف طرق تأسيسها.

المبحث الثالث

الطبيعة القانونية للتجمع المؤقت للمشروعات

٢١ – نظراً لعدم التنظيم التشريعى للتجمع المؤقت للمشروعات، لذا فقد اختلف الفقه فى تحديد طبيعته القانونية وذلك حتى يتسنى إخضاعه للقواعد المناسبة، وهناك أربعة آراء نعرضها.

[٢٢] ١- الرأى الأول: شركة فعلية:

ذهب رأى فى الفقه الفرنسى إلى أن التجمع المؤقت للمشروعات يعد شركة فعلية استناداً إلى توافر العناصر الموضوعية للشركة من وجود حصص مشاركة والاشتراك فى الأرباح والخسائر[١]، ووفقاً للمادة ١٨٧٣ من ا لكود المدنى الفرنسى تخضع الشركة الفعلية لنفس النصوص المتعلقة بشركة المحاصة متى كانت الشركة مدنية، أما إذا كانت ذات طبيعة تجارية Caractére Commercial فتطبق بشأنها النصوص المتعلقة بشركة التضامن. Société en nom collectif[٢].

ويؤيد هذا الرأي، صدور العديد من أحك ام القضاء تبنت فيه نظرية الشركة الفعلية لتجمعات المشروعات منها ما أصدرته محكمة استئناف Poitiers فى ٢٩ مايو ١٩٥٧[٣]، وهو الحكم الذى رفضته محكمة النقض وذكرت أنه لتوافر عقد الشركة فيجب توافر العناصر الموضوعية من نية المشاركة والحصص والاشتراك فى الأرباح[٤]. كما قضت محكمة استئناف Riom فى ٢٤ أكتوبر ١٩٦٢ باعتبار اتفاق شركة مقاولة من الباطن Société sous-Traitante لمشروع مع مشروع أخر بمثابة اتفاق تجمع ينشأ عنه فى الواقع شركة فعلية[٥].

---

(1) Dubisson (M.), les groupement ....., op. cit., P. 36.

(2) Dubisson (M.), les groupement ....., op. cit., P. 37.

(3) CA. Poitiers, 29 Mai 1957, Rev. Soc., 1960, P. 195.

(4) Dubisson (M.), les groupement ....., op. cit., P. 39.

(5) CA. Rion, 24 Oct 1962, D. 1962, P. 767.

[٢٣] ٢- الرأى الثانى: شركة من خلق الواقع:

وتسمى أيضاً شركة الواقع وتنشأ نتيجة اشتر اك عدة أشخاص لتحقيق غرض اقتصادى معين، ويتحقق لهذا الاتفاق كافة الأركان الموضوعية للشـركة مثل رأس المال والمشاركة فى الأرباح والخسائر ونية المشاركة مع توافر المظاهر الخارجية للشركة مثل وجود عنوان واسم للشـركة وفتح حسـاب بنكى باسم المشروع دون أن تتجه إرادتهم إلى إتباع شكل محدد من أشكال الشركات.

وقد ذهب رأى فى الفقه الفرنسـى إلى أن التجمع المؤقت للمشـروعات يعد شركة واقع «مـن خلق الواقع » حيـث إرادة الأعضاء تتجه نحو تنفيذ مشـروع معين بذاته دون قصد الدخول فى مشروعات أخرى ودون رغبة فى استمرار التجمع، ويشترك الأعضاء فى رأس المال ويتم الاتفاق على المشـاركة فى الأرباح والخسـائر، وليس لهذا التجمع أى شـخصية معنويـة وهـى نفس الأحكام المتعلقة بشـركة الواقع[١]، وقد جاء فـى أحد أحكام محكمة استئناف باريس بأن التجمع المؤقت للمشروعات المتضامن بين شركةمن خلق الواقع[٢].

[٢٤] ٣- الرأى الثالث: شركة محاصة:

المحاصة شـركة تنعقد بين شـخصين أو أكثر للقيام بعمل واحد أو سلسلة من الأعمال يؤديها أحد الشـركاء باسمه على أن يقتسـم الربح أو الخسارة مع باقى الشركاء، ودون أن تتجه إرادتهم إلى إنشـاء شـخص معنوى أهم صفات الشركة وبالتالى ليس لها وجود ظاهر occulte مسـتقل عن أشـخاص الشـركاء[٣]، و يعد الاسـتتار أمام الغير ولا عنوان شركة ولا رأس مال ولا تخضع للتصفية.

وقد ذهب رأى حديث فى الفقه الفرنسـى إلى أن التجمع المؤقت للمشـروعات يعد شركة محاصة نظراً للتشابه بينهما فى عدم اكتساب الشخصية المعنوية، كما أن كلاهما أداة للتعاون بين المشروعات، كما أنهما يتصفا بالطابع المؤقت للعمليات التى يتم تنفيذها من خلالهما.

---

(١) د. أحمد محمد محرز: مرجع سابق، ٢٠٧.

(2) CA. Paris, 5 Déc. 2000, N 200011303/, sur le site, http://droit-finances.commentcamarche.net/jurisprudence/cour-d-appel & et sur le site, legifrance.gouv.fr

(٣) د. محسـن شـفيق: الوسـيط .....، مرجع سـابق، ص ٦٤٦ ، د. على سيد قاسـم: قانون الأعمال، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

وهـذا الرأى أيده القضـاء الحديث حيث قضت محكمة النقض فى ٢٠ نوفمبر ٢٠٠١ أن عقـد المقاولـة من الباطن بين شـركة GCL وبين شـركات Trafitel وTCSهو تجمع مؤقت للمشـروعات ويعد شـركة محاصة ما لم يوجد شـرط مخالـف Sauf stipulation contraire [١]، كما جاء فى حكم لمحكمة اسـتئناف فرسـاى أن عقد المقاولة من الباطن Sous-traitance فى ١٤ يناير ١٩٩٣ بين شـركة SACAFF وشركة ADVANCE يعد اتفاق لتجمع مؤقت للمشـروعات لتنفيذ عقد المقاولة والعلاقات التى تنشـأ بين المشروعات مثـل الكونسـرتيوم Consortium Commeun وقد اسـتظهرت المحكمة وجود العناصر الموضوعية للشـركة وأهمها نية المشاركة وبالتالى يكون الاشـتراك Collaboration منشئ لشركة محاصة [٢]، كما وصفت محكمة النقض الفرنسية فى حكمها بتاريخ ٢٠ مايو ٢٠٠٨ أن تجمع ثلاث شركات BEC , Eiffage , Fougerolle يعد شركة محاصة [٣].

[٢٥] ٤- الرأى الرابع: اتفاق تعاقدى:

يرى البعض أن التجمع المؤقت للمشروعات مجرد اتفاق تعاقدى محض وليست به أى خاصية من خصائص الشركات، وهو ما جاء فى مشروع قانون التجمع المؤقت للمشروعات الفرنسى فى ٢٨ يونيو ١٩٧٦، وقد اعترف المشروع باعتباره عقد مسمى nommé كما جاء بمشروع اللجنة الدائمة للاتحاد الأوروبى.

للإنشاءات الدولية أن التجمع اتفاق تعاقدى خالص[٤]، كما أكد القانون الإيطالى رقم ٥٨٤ فى ٨ أغسطس ١٩٧٧ المسمى بالمشاركة المؤقتة بين المشروعات Temporary Association

---

(1) Cass. Com., 20 Nov., 2001, Rev. Soc. n 2, 2002, P. 316, note J-J. Doigre, le méme sentence sur le RJDA 32002/, n 269, et sur le site,

www.glose.org , Vidal (D.), op. cit., n 820..

(2) CA. de versailles, 4 Mars 1999, n 19965546-, sur le site,

http://droit-finances.commentcomarche.net/jurisprudence

(3)Cass. Com. 20 Mai 2008, n 0713.202-, sur le site, http://lexinter.net

(٤) د. هانى صلاح سرى الدين: اتفاقات الكونسرتيوم، مرجع سابق، ص ١٦ : ١٧.

Dubisson (M.), les groupement ...., op. cit., P. 209 & Huoy (T.), la droit ....., op. cit , Fleuriet(M.), op. cit

of Enterprises على الطبيعة التعاقدية الخالصة له[1] ويعترف لها بالشخصية المعنوية فتكتسب اسم وعنوان وجنسية ويتم قيدها فى سجل المشروعات.

ووفقاً للرأى الغالب فى الفقه المصرى والفرنسى يعد اتفاق التجمع المؤقت للمشروعات من الاتفاقات التعاقدية التى تنشأ بإرا دة الأطراف دون قصد إنشاء شركة، أياً كانت صورة الاتفاق سواء كان كونسرتيوم أو مشروع مشترك، وهذا الاتفاق يتشابه مع شركة المحاصة وشركة من خلق الواقع فى عدم التمتع بالشخصية المعنوية[2].

(١) د. هانى صلاح سرى الدين: اتفاقات الكونسرتيوم، مرجع سابق، ص ١٥.

(٢) د. هانى صلاح سرى الدين : اتفاقات الكونسرتيوم، مرجع سابق، ص ٢٣ ، د . هانى صلاح سرى الدين : التنظيم القانوني، مرجع سابق، ص ٣٣٧ ، د . محمد شوقى شاهين : المشروع المشترك التعاقدي، مرجع سابق، ص ١٦٤ ، ويقترب من هذا الرأى د. محسن شفيق حيث لم يتناول صراحة التجمع المؤقت وإنما ذكر المشروع المشترك واعتبره صورة للتعاون والتضافر بين الشركاء وهو تعاون إيجابى ملموس للوصول بالمشروع المشترك إلى الفلاح واعتبر أن المميز بين عقد الشركة وغيره من جم لة عقود أخرى يتفق فيها المتعاقدون على توزيع الأرباح هو مدى توافر نية المشاركة واعتبر عدم توافرها نافياً لوجود الشركة ولكن تدخل فى عقود اتفاقية أخرى، راجع د . محسن شفيق : الوسيط .....، مرجع سابق، ٣٨٤ : ص ٣٨.

- Mercadal (B.), op. cit., n 2926 & Lupiac (T.), op. cit & Dubisson (M.), les groupement , op. cit., PP. 31, 33

المبحث الرابع

أهم الأحكام القانونية للتجمع المؤقت للمشروعات

٢٦ - أولاً: تكوين التجمع المؤقت للمشروعات:

يتم تكوين عقد اتفاق بين الشركاء يسمى الاتفاق الأساسى، accord de bas [1] وهو عقد يتفق فيه الأطراف على تحريره بغرض تحقيق هدف مشترك، وهذا العقد تتحدد بنوده وفقاً لمبدأ حرية التعاقد، ويخضع للأحكام العامة فى القانون المدنى باعتبار ه الشريعة العامة فى الالتزامات، لذا يتطلب العقد توافر أمرين هما:

اتجاه إرادة شخصين على الأقل لإحداث آثار قانونية، وأن يتحقق التوافق بين إرادة الأطراف لإحداث هذه الآثار.[٢]

وعلى ذلك يشترط فى عقد التجمع نفس شروط صحة العقود عموماً والتى تتمل فى توافر الرضا وا لمحل والسبب، وهو ما نوضحه ثم نعقبه ببيان محتويات العقد.

[٢٧] ١- شروط صحة عقد التجمع المؤقت للمشروعات:

(أ) الرضا:

ويتحقق الرضا بمجرد أن يتبادل طرفان التعبير عن إرادتين متطابقتين[٣]، ويعبر عنه بتلاقى الإيجاب والقبول. والرضا فى عقد التجمع المؤقت يتحقق متى اتفق ت الأطراف المشتركة فيه على كافة الشروط، ويشترط فى الرضا أن يكون موجوداً وصحيحاً من ذى أهلية، سواء كان الأطراف أشخاص طبيعية أو معنوية.

(ب) المحل:

يقصد به النشاط المراد ممارسته والذى من أجله تم إنشاء التجمع والذى يختلف من

---

(1) Baptista (L.), Barthaz (P.D.-), op. cit., PP. 57 , 101..

.د. محمد شوقى شاهين: المشروع المشترك التعاقدي، مرجع سابق، ص ١٩٧ –

(٢) د. جميل الشرقاوي: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١، ص ٥٢ : ٥٤

(٣) المادة ٨٩ من القانون المدنى المصرى.

جمع لأخر، فقد يكون لأجل تنفيذ عقد من عقود الأشـغال العامة أو عقد خاص أو مجرد نديم عطاء للمشروعات الحكومية فى أى دولة بهدف تنفيذ مشروع ما متى تم إرساء العطاء لـى التجمـع ، أو عقد لنقل التكنولوجيا أو المعرفة الفنية ، ويشـترط فى المحل أن يكون وجوداً عند نشـوء المشـروع أو ممكن الوجود بعد تأسـيس التجمع ، وعادة ما يتم إنشـاء تجمـع أولاً ثم تتحدد الأعمـال بعد ذلك ، وفى هذه الحالة يكون محل التجمع قد تحدد إن كان تنفيذه معلق على شـرط التعاقد مع الغير، ويكفى لصحة عقد التجمع أن تتحدد غراضه تحديداً عاماً ولكن يجب أن يكون التحديد نافياً للجهالة.

ج) السبب:

يقصـد به الباعـث الدافع cause impulsivo إلى التعاقد، ويقوم الباعث على أسـاس كرة التعاون المشترك بين الشركاء بهدف تنفيذ نشاط معين، ويشترط فى السبب أن يكون شـروعاً، والسبب المشروع هو الذى لا يحرمه القانون أو يخالف النظام العام والآداب[1]، ذلـك يجب فى التجمع ألا يؤدى إلى منع حرية المنافسـة أو تقييدها أو الإضرار بها طبقاً لمادة الأولى من قانون حماية المنافسة رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ ، كما يحظر الاتفاق أو التعاقد بين شـخاص متنافسة فى أية سـوق إذا كان من شأنه إحداث رفع أو خفض أو تثبيت أسعار لبيع أو الشراء للمنتجات محل التعامل، أو اقتسام الأسواق، أو التنسيق فيما يتعلق بالتقدم أو الامتناع عن الدخول فى المناقصات والمزايدات والممارسات وسائر عروض التوريد، وتقييد عمليات التصنيع أو الإنتاج أو التوزيع أو التسويق للسلع أو الخدمات[2].

[٢٨] ٢ - محتويات عقد التجمع:

يعد عقد التجمع بمثابة الشـكل النهائى لإرادة أطرافه طبقاً لما انتهت إليه المفاوضات، وهو يفصح عن نواياهم والشـكل القانونى للعقد وعما إذا كانت رغبتهم فى إنشـاء شـركة أومجرد اتفاق تعاقدي، وعادة ما يتضمن العقد على البنود التالية :

١ – عنوان أو تسمية التجمع : يجوز للأطراف اختيار اسم أو عنوان للتجم ع طبقاً لحرية

(١) د. محمد شوقى شاهين: المرجع السابق، ص ٢٠٠ :٢٠١

(٢) المادة ٦ من القانون ٣ لسـنة ٢٠٠٥ والمعدلة بالقانون ١٩٠ لسـنة ٢٠٠٨ – راجع الجريدة الرسمية، العدد ٢٥ مكرر أ . فى ٢٢ يونيو ٢٠٠٨.

التعاقد وقد جاء فى مشـروع قانون التجمع المؤقت للمشـروعات الفرنسـى فى الماد الثانية اختيار اسم أو عنوان للتجمع.

٢ – مقدمـة الاتفاق Preambule: وهى عبارة عن شـرح وتوضيح للغرض من العقد والتى على أساسـها تفسر نصوص العقد، ويستخلص منها النية المشتركة للأط راف وتحديد الشـكل القانونى للاتفاق والقانون الواجب التطبيق فى حالة وجود أشـخاص مختلفى الجنسية، كما تشرح المقدمة كافة المراحل قبل التعاقد من مشاورات ومفاوضات والوثائق المتبادلة وما انتهت إليه، وعادة ما تعد جزء مكمل لشروط العقد[١].

٣– تعريف للمصطلحات : قد يتعلق التجمع بمشـروعات فنية تسـتخدم مصطلحات ذات دلالات مختلفـة، لـذا يلزم تحديد المفهوم المشـترك لهذه المصطلحـات وتحدد الإراد المشـتركة للأعضـاء مثل هذا المفهوم، ويـؤدى التعريف إلى إيجاد لغـة موحدة للتعاقد وتوحيد مفهوم المصطلحات القانونية المسـتخدمة فـى العقد وتحديد مضمونها القانونى فى التشـريعات المختلفة التى قد تتنازع حكم العلاقة العقدية ووسـيلة لتكييف العقد، وهذا التعريف للمصطلحات من البنود اللازمة فى العقد للقضاء على أسـباب الاختلاف مستقبلاً[٢].

٤ – الشروط المنظمة للاتفاق : وتشمل تحديد أسماء الأطراف وصفاتهم وعناوينهم وإذا ك ان شخص معنوى فيتم تحديد ممثله القانونى، وكذلك تحديد حصة كل شريك، والقانون الواجب التطبيق عند وجود طرف أجنبى أو اختلاف مكان تأسيس التجمع عن مكان تنفيذ المشروعات، وتحديد مدة الاتفاق والتى عادة ما تكون مدة تنفيذ المشروع الذى من أجله تم إنشاء التجمع، وتوزيع ال عمل أثناء تنفيذ المشروعات وتحديد مسئولية كل عضو عن الجزء الذى يخصه، مع ضرورة النص على المسئولية التضامنية لكل الأعضاء تجـاه رب العمل، وبيـان حقوق والتزامات الأعضاء تجـاه رب العمل، وبيان حقوق و التزامات الأعضاء أثناء تنفيذ المشـروع وبيان الاسـتحقاقات المالية وكافة المدفوعات والضمانات اللازمة لتسـيير المشـروع، ومدى إمكانية الاسـتعانة بالمقاولين من الباطن

---

(١) د. محمـد شـوقى شـاهين : المشـروع المشـترك التعاقـدي، مرجـع سـابق، ص ٢٠٧، د. هانى صلاح سرى الدين : اتفاقات. الكونسرتيوم وغيرها، مرجع سابق، ص ١٢.

(٢) د. محمد شوقى شاهين: المشروع المشترك التعاقدي، مرجع سابق، ص ٢٠٨.

وتنظيم عملهم والمسئولية عنها عند إهمالهم أو عدم تنفيذ مهامهم و عند عجز أحدهم، وتحديد ما إذا كان التجمع مشاركة أو متضامن[1].

٢٩ - ثانياً: آثار التجمع المؤقت للمشروعات:

١ - التزامات أعضاء التجمع:

(أ) الالتزام بالتعاون:

يعد التعاون صفة من صفات اتفاق التجمع وفى نفس الوقت واجب le devoir على الأعضاء، ومقتضاه أن ينفذ كل عضو المهام المكلف بها طبقاً لما تم الاتفاق عليه، على أن يبذل كل منهم قصارى جهده لإنجاز

أعماله ونجاح المشروع ومع عدم الإضرار بمصالح الآخرين، ويتطلب التعاون أن يقوم كل عضو بتنفيذ تعهداته بحسن نية la bonne foi وتيسير الأعمال للآخرين والإفصاح عن أية معلومات تهم الأعضاء المشاركين من خلال تبادل المعلومات information réciproque [2].

(ب) الالتزام بالسرية:

يجب على الأعضاء المحافظة على أسرار الاتفاق وعدم إفشائها للغير خاصة المعلومات الفنية، وعادة ما يتعلق الأمر بالمحافظة على الخطط والمستندات والرسومات والمعلومات الأخرى بالعقد[3]، ويتجلى هذا الالتزام إذا كان الا تفاق يستهدف نقل التكنولوجيا أو نقل المعرفة الفنية، وهو الأمر الذى أكده قانون التجارة رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ فى المادة ٨٣ والتى ألزمت المستورد بالمحافظة على سرية التكنولوجيا التى يحصل عليها وعلى سرية التحسينات التى تدخل عليها ويسأل عن تعويض الضرر الذى ينشأ عن إف شاء هذه السرية سواء وقع فى مرحلة التفاوض على إبرام العقد أو بعد ذلك.

---

(١)) د. محمد شوقى شاهين : المشروع المشترك التعاقدي، مرجع سابق، ص ٢٠٩ ، د . هانى صلاح سرى الدين : اتفاقات الكونسرتيوم وغيرها، مرجع سابق، ص ١٢

Mercadal (B.), op. cit., n 2926 , 2927. & Lupiac (T.), op. cit., sur le site. & Alfandari (E.), op. cit., n 326 , Ellama (A.)., op. cit. & Baptista (L.), Barthez (P.D.)., op. cit., P. 96.

(2) Baptista (L.), Barthez (P.D.), op. cit., P. 101. & Lupiac (T.), op. cit. &Mercadal (B.), op. cit., n 2947.

(3) Baptista (L.), Barthez (P.D.), op. cit., P. 98 , Mercadal (B.), op. cit., n 2946.

(ج) الالتزام بعدم المنافسة: non-concurrence

وهو التزام يسرى على جميع الأنشطة الاقتصادية ومنها العلاقات بين التجار وفى حالات المشاركة ومنها اتفاق التجمع المؤقت، ومقتضى هذا الالتزام عدم قيا م أى عضو بالاتفاق بمنافسة المشروع المراد تنفيذه فى أى جزء من أجزاء العقد، كما لا يجوز لأى عضو القيام بأعمال المقاولة من الباطن لأجزاء أخرى إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة le consentement préalable من سائر الأعضاء، والتزام عدم المنافسة يشمل كافة الأعمال الت ى يقوم بها التجمع سواء المباشرة منها أو غير المباشرة[1]، ويسرى الالتزام أثناء العقد أو بعد إنهاءه شرط أن يكون محدد المدة[2]، وفى هذا جاء بالمادة ٢٨ من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٠ إذا تقدم للعطاء تحالف مكون من أكثر من مستثمر مؤهل، فلا يجوز لأى من المستثمرين الأعضا ء حق تقديم عطاء أخر أو من خلال إحدى الشركات التى يملك أغلبية رأسمالها أو تكون له السيطرة على إدارتها أو تكون ملكيته أو إدارته خاضعة لسيطرة إحدى هذه الشركات.

(د) الالتزام بتنفيذ أعمال المشاركة بنفسه:

يتميز اتفاق التجمع بالطابع الشخصى حيث تعد السمعة التجارية لكل عضو وقدرته المالية والفنية من العناصر المهمة فى قبول باقى الأعضاء له، خاصة وأن نجاح اتفاق التجمع فى تنفيذ مشروعه مرتبط بقدرات الأعضاء سواء المالية أو الفنية، لذلك يترتب على اتفاق التجمع قيام كل عضو بتنفيذ أعماله بنفسه وبالتالى لا يجوز له حواله الأعمال بما فيها من التزامات وحقوق إلى الغير إلا بعد الحصول على موافقة مسبقة للأعضاء، كما لا يجوز لأى عضو أن يسند أعماله إلى الغير عن طريق الباطن إلا إذا وافق سائر الأعضاء على ذلك.

٢ - حقوق أعضاء التجمع:

(أ) حق المشاركة فى إدارة التجمع:

يوجد نوعين من الإدارة للتجمع هما الإ دارة الجماعية والإدارة الفردية، والإدارة

(1)Mercadal (B.), op. cit., n 2945 , Baptista (L.), Barthez (P.D.), op. cit., P. 98.

(2) CA. Paris. 10 Mai. 2007, RJC, 2007, N6, P. 424. & Cass. Civ, 28 Mars. 2008, n 07-12. 454, D. 2009, N 21, P. 1442.

لجماعيـــة تتمثل فى لجنة التجمـــع والتى تتكون من ممثلين لكل عضو بالتجمع حســـب لاتفاق، وتختص اللجنة باتخاذ القرارات التى تؤثر على كل مصالح الأعضاء ومنها اختيار ائـــد للتجمـــع والذى يقوم بالإدارة الفردية، وكقاعدة عامة لا يجوز للقائد أن يبرم أى عقد و أن يدخـــل فـــى علاقة قانونية بالنيابة عن أعضاء التجمـــع دون الحصول على موافقتهم لمســـبقة والصريحة على ذلك[1]، ولكل عضو حق المشـــاركة فى اجتماعات لجنة التجمع إبداء الرأى فيما يعرض على اللجنة من أمور.

ب) حق المشاركة فى التعويضات:

لكل الأعضاء حق المطالبة بالتعويضات من أى عضو يعجز عن تنفيذ التزاماته أو تنفيذها طريقـــة غير ســـليمة، وهو الأمر الـــذى يؤدى إلى وقـــوع أضرار على باقـــى الأعضاء نظراً مسئوليتهم التضامنية والتى تفترض تحملهم تنفيذ كل أعمال المشروع بغض النظر عن تقصير ى عضو.

[٣٠] ٣- أثر التجمع على حرية المنافسة:

يعـــد التجمـــع المؤقت لـــلمشـــروعـــات أحـــد مظاهـــر عمليـــات التـــركز الاقتصـــادى la concentration économique وهى عمليات إن تركت بلا قيد أو شـــرط كان لها أثر ســـلبى على حرية المنافســـة وقد تؤدى إلى ظاهرة الاحتكار le monopole وهى من أخطر لآفات الاقتصادية على أى مجتمع لما ترتبه من أضرار.

لذلك يجب عند إنشـــاء التجمع المؤقت أخذ موافقة جهاز حماية المنافســـة على الاتفاق لإقراره من عدمه إن كان له أثر سلبى على حرية المنافسة[2]، خاصة إذا كان أعضاء التجمع من الأشـــخاص المتنافسة فى أى ســـوق[3]، وهو ما أكد عليه قانون حماية ال منافسة ومنع لممارســـات الاحتكارية رقم ٣ لسنة ٢٠٠٥ بأن تكون ممارسة النشاط الاقتصادى على نحو لا يؤدى إلى منع حرية المنافسة أو تقييدها أو الإضرار بها[4].

---

(١) د. هانى صلاح سرى الدين: اتفاقات الكونسرتيوم وغيرها، مرجع سابق، ص ٤٦.

(٢) المادة ١١ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥.

(٣) د. حسين فتحي: المرجع السابق، ص ١.

(٤)المادة ١ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥.

كما منع القانون كل اتفاق أو تعاقد بين أشـخاص متنافسـة فى أية سوق معينة إذا كان من شـأنه إحداث رفع أو خفض أو ت ثبيت لأسـعار البيع أو الشـراء للمنتجات محل التعامل، أو اقتسـام الأسـواق أو تخصيصها، أو التنسـيق فى دخول المناقصات أو الامتناع عنها وكذلك المزايدات والممارسـات وسائر عروض التوريد، أو تقييد عمليات التصنيع أو التوزيع أو التسويق أو الحد من توزيع الخدمات أو نوعها أو حجمها أو وضع شروط أو قيود على توفيرها[1].

وبناء عليه إذا كان أعضاء التجمع المؤقت من الأشـخاص المتنافسـة وأدى اتفاقهم إلى التأثير على السـوق طبقاً لأحكام المادة ٦ من القانون ٣ لسـنة ٢٠٠٥ ، كان الاتفاق محرم بنص القانون أما إذا كان أعضاء التجمع المؤقت من أشـخاص غير متنافسـة كان اتفاقهم مشروعاً.

كما يكون اتفاق التجمع المؤقت مشروعاً طالما وجد نص قانونى يسمح به مثل ما جاء بلائحة قانون المناقصات والمزايدات رقم ٨٩ لسـنة ١٩٩٨ بجوار تقديم عطاء من منشأة تجارية لأكثر من شخص واحد على أن يرفق بالعطاء صورة رسمية من عقد المشاركة[2].كما جاء بالقانون ٦٧ لسنة ٢٠١٠ بشـأن مشاركة القطاع الخاص فى مشروعات البنية الأساسية والخدمات والمرافق العامة، بجواز أن يتقدم بالعطاء تحالف مكون من أكثر من مستثمر مؤهل[3].

وفى فرنسـا جاء بقانون التجارة حظر التدخل مباشـرة أو بطريق غير مباشـر بأفعال تشـاورية les actions concertées أو عقـود أو اتفاقات صريحـة expresses أو ضمنية tacites أو تحالفـات coalitions تـؤدى إلى الحد من دخول السـوق أو حرية ممارسـة المنافسة من المشروعات الأخرى أو عمل إعاقة obstacle لرفع الأسعار أو التلاعب بالسوق أو الحد من الإنتاج أو تقسـيم الأسـواق، كما يكون الاسـتثمار ممنوع بواسطة مشروع واحد أو مجموعة مشـروعات ذات مركز مسـيطر position dominante على السـوق الداخلى أو جزء جوهرى منه.

وتتحقق عملية التركز الاقتصادى عندما يندمج اثنين أو عدة مشروعات، وعندما يخضع شـخص أو عدة أشـخاص لرقابة مشروع واحد على الأقل أو ع ندما تحصل عدة مشروعات

---

(١) المادة ٦ من القانون ٣ لسنة ٢٠٠٥ معدلة بالقانون ١٩٠ لسنة ٢٠٠٨.

(٢) المادة ٦٢ من لائحة القانون ٨٩ لسنة ١٩٩٨.

(٣) المادة ٢٨ من القانون ٦٧ لسـنة ٢٠١٠ ، وجاء فى تفسـير المسـتثمر: القطاع الخاص وهو الشـخص الاعتبارى المصرى أو الأجنبى، وأيضاً التحالف بين اثنين أو أكثر من الأشـخاص الاعتبارية المصرية أو الأجنبية والذى تقل نسـبة مساهمة المال العام عن ٢٠ ٪، راجع المادة الأولى من القانون ٦٧ لسنة ٢٠١٠.

باشرة أو بطريقة غير مباشرة على حصة مشاركة فى رأس مال أو شراء عناصر أنشطة بعقد و بكل وسيلة أخرى، على إدارة كلية أو جزئية لواحد أو عدة مشروعات أخرى.

ووفقاً لقانون التجارة الفرنسى يكون التركز الاقتصادى مسموح طالما استند إلى نص فى انون أو لائحة، وفى هذا قضت محكمة استئناف باريس فى ١٨ فبراير ٢٠٠٣ بأن تأسيس تجمعات لتقديم عروض جماعية يكون مشروع ولا يؤثر على المنافسة طبقاً للمادة L420-1 ن كود التجارة[1]، كما يسمح بأنواع الاتفاقات التى محلها إصلاح améliorer إدارة شروعات المتوسطة والصغير ة بشرط أن تحصل على موافقة هيئة المنافسة l'Autorité de la concurrenc[2].

(1) CA. Paris, 18 Feb. 2003, N de RG: 2002/13076, sur le site, legifrance.gouv.fr.

(2) Art. L420-4 du code de commerce, modifié par ord. n 2008-1161 du 13 Nov. 2008.

الخاتمة

٣١ – تناولنا فى هذا البحث كيفية حماية المشـروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من خلال فكرة التجمع المؤقت للمشروعات.

وقـد تناولناه فـى أربعة مباحث قمنا فيها بتعريف التجمع المؤقت وخصائصه وأنواعه وبينا الأهمية العملية له وأهم الأحكام القانونية ببيان تكوينه والآثار المترتبة عليه.

وفى النهاية نرى بحث التوصيات التالية:

١ – العمل على إصدار قانون لحماية المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر.

٢ – إنشاء جهاز لحماية المشروعات له صلاحيات وسلطات تمكنه من أداء وظيفته.

٣ – حاجة الدولة إلى تطبيق القانون بحزم مع المشروعات التى خارج السوق الرسمى أو التى تعمل فى السوق الموازية.

٤ – العمل على إلزام البنوك بتوفير القروض للمشروعات التى لا يزيد رأسمالها على عشرة ألف جنيه وذلك بالتعاون مع جهاز حماية المشروعات.

٥ – العمل على مساعدة المشروعات المعرضة للإفلاس بالمساعدة المالية والإدارية من خلال جهاز حماية المشروعات.

٦ – تعديـل نظام عمل الصندوق الاجتماعى للتنمية بحيث يسـاعد المشـروعات الصغيرة والمتناهية الصغر وليكن فى حدود مبلغ معين بسـعر فائدة منخفض فإذا كانت أسـعار فائدة الصندوق حالياً فى حدود ٩٪ من قيمة القرض فإننا نرى العمل أن سعر الفائدة يجـب أن يكون متدرج بطريقة تصاعدية حسـب قيمة القرض فـإذا كان القرض فى حدود مبلغ عشـرة ألاف جنيه ومدة سداده سنة واحدة فيكون سعر الفائدة ٤٪، وإذا كان القرض أكثر من عشرة ألاف جنيه وأقل من عشرين ألف جنيه فيكون سعر الفائدة ٥٪ مع فترة سداد تصل لعامين.

٧ – إلزام البنوك التجارية فى تمويل المشـروعات الصغيرة والمتناهية الصغر، ويتم ذلك من خلال جهاز حماية المشروعات التى تتفق مع البنوك على التمويل وفق شروط محددة وذلـك لضمان قيام البنوك بالتمويل الفعلى وليس مـن خلال الإعلانات فقط، خاصة

أن الواقع العملى يقول بصعوبة حصول أصحاب المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر على القروض من البنوك.

٨ – يجب على الدولة أن تعمل على مساعدة المشروعات لكى تنمو سواء بإعفاء وارداتها من الجمارك أو العمل على خلق أسواق جديدة لها سواء بالداخل أو بالخارج لتسويق منتجات ها وخدماتها، ويجب أن تعلم أجهزة الدولة أن تلك المساعدات سوف تعود عليها بطريق غير مباشر يظهر أثره الإيجابى فى ارتفاع الناتج القومى لها وانخفاض نسبة البطالة، وهو الأمر الذى يساعد فى جذب مزيد من الاستثمارات.

٩ – إعفاء المشروعات الصغيرة والمتناهية الصغر من الضرائب خلال فترات التعثر، على أن يتم ذلك وفق قواعد محددة يحددها جهاز حماية المشروعات ومن خلاله يتم إصدار شهادة بتعثر المشروع بعد تحقق الجهاز من ذلك ويتم الأخذ بهذه الشهادة أمام مصلحة الضرائب.

١٠ – تعديل نظام عمل الصندوق الاجتماعى للتنمية بحيث يقتصر التمويل على المشروعات القائمة الفعلية، أما المشروعات الجديدة فيختص بها جهاز حماية المشروعات، وذلك لأن الواقع العملى أثبت بوجود تمويل لمشروعات وهمية على الورق فقط.

قائمة المراجع

أولاً: المراجع العربية:

١ – أحمد فاروق غنيم: المشروعات الصغيرة والمتوسطة كممتلكين وكمستخدمين لحقوق المؤلف بالموقع www.cipe-arabia.com د. ماجد عثمان: فى ورشة عمل نظمها المجلس المصرى، : للتنافسية، الأهرام الاقتصادى، العدد ٢١٥١ فى ٢٩ مارس ٢٠١٠ بالموقع : http://ik.ahram.org.eg

٢ – أحمد محمد محرز : الوسيط فى الشركات التجارية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة ال ثانية، سنة.٢٠٠٤

٣ – أشرف محمد دوابه: المشروعات الصغيرة، فى ١٩ أغسطس ٢٠٠٨ بالموقع : www.drdawaba.com

٤ – جميل الشرقاوى: النظرية العامة للالتزام، الكتاب الأول، مصادر الالتزام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩١.

٥ – رضا عبيد: الشركات التجارية فى القانون المصري، النسر الذهبى ل لطباعة، الطبعة الرابعة، سنة ١٩٩٦.

٦ – عاشور عبدالجواد: مشروعات المشاركة الإسلامية الدولية، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، . سنة ١٩٨٨

٧ – عبدالمنعم حسون عنوز : المفهوم القانونى الحديث للمشروع وسلطات الإدارة، بحث فى ١٥ مايو ٢٠٠٩ بالموقع : http://mantada-echoroukonline.com

٨ – على سيد قاسم: قانون الأعمال – الجزء الثانى، دار النهضة العربية، بدون سنة.

٩ – محمد شوقى أحمد شاهين : الشركات المشتركة طبيعتها وأحكامها فى القانون المصرى المقارن، رسالة دكتوراه، كلية حقوق القاهرة، بدون سنة.

١٠ – محمد فتحى صقر : واقع المشروعات الصغيرة والمتوسطة وأهميتها الاقتصادية، بحث مقدم لندوة المشروعات الصغيرة والمتوسطة فى الوطن العربى، القاهرة من ١٨ : ٢٢ يناير ٢٠٠٤ بالموقع : www.ssic2008.com

١١ – محمد فهمى الجوهرى: القانون التجارى، الجزء الثانى «الشركات التجارية»، بدون.
١٢ – محمود سمير الشرقاوي: القانون التجارى – الجزء الأول، طبعة ١٩٨٢.
١٣ – هانى صلاح سـرى الدين: اتفاقات الكونسـرتيوم وغيرها من اتفاقيات التعاون فى صناعة الإنشاءات. الدولية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، سنة ١٩٩٠.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

1- Al Fandari (E.), droit des affaires, éd., hitec, 1993, n 326.

2- Baranger (Y.), Sous-Traitance etco-traitance dans les Marchés publics, Janvier2008, sur le site, www.havre.cci.fr

3- Elloma (A.), groupement momentané d'entreprises, Fév 2007, sur le sit,www.auxiliaire.fr

4- Guyon (Y.), droit des affaires, T. 1, 10éd, Economica, 1998, n 536.

5- Huoy (T.), le droit applicable aux joint ventures, sur le sit: www.memoireanline.com

6- Idot (L.), la nation d'entreprise, Rev. sociétés (2), 2001.

7- La Marche (T). la nation d'entreprise, RTD. Com. (4), 2006.

8- Lupiac (T.), les mantages contractuels idéaux pour les prestataires de servicesintellectuals, sur le site, www.expert-erp.com

9- Mansérié, Bon (M-H), la qualification d'entreprise ayant une activité économique pour les SCI, RTD. Com (3), 2002.

10- Mercadal (B.), droit des affaires, éd. Francis le Pebvre, 4éd., 1995, n2923.

11- Merle (PH.), Fauchon (A.), droit commercial, Dalloz, 8éd, 2001, n 619 et n

625. & Ripert (G.), Roblot (R.), Traité de droit commercial, T.1, 16éd., LGDJ,

1996, n 679.

12- Pailluesseau (J.), les pondements du droit moderne des sociétés, JCP, 1984, éd. G., n 21, 3148.